
الموافق 31 ديسمبر سنة 2014م

العدد 78





الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

9 ربيع الأول عام 1436 هـ 31 ديسمبر سنة 2014 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 78	2
	فهرس	
3 دیسهبر سنة 2014،	قانون رقم 14 - 10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 0	
	يتضمن قانون المالية لسنة 2015.	

قوانين

قانون رقم 14–10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و122 و 125 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأى مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2015 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2015، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله الفصل الأول المددد المددد

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني أحكام جبائية القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2 : يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية :
– أرباح مهنية ،
– عائدات المستثمرات الفلاحية،
(الباقي بدون تغيير)
الملدة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر
كما يأتي :
" المادة 12: كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية (بدون تغيير حتى) الأشخاص الطبيعيون الذين:
1) يقومون بعمليات(بدون تغيير)
2) يستفيدون من(بدون تغيير)
3) يؤجرون
4) يمارسون نشاط(بدون تغيير)
5) يحققون أرباحا(بدون تغيير)
6) يحققون إيرادات (بدون تغيير)
7) ملغى،
8) كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية (بدون تغيير)
9) يحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية".
الملدة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
" المادة 13: 1) تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب (بدون تغيير)
2) يستفيد من الإعفاء الكلي(بدون تغيير)
3) يستفيد من إعفاء دائم(بدون تغيير)
4) تستثنى من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين".
الملدة 5: تعدل أحكام المادة 17 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
" المادة 17: يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا".

لللدة 7: تعدل أحكام المادة 81 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الملدة 6: تلغى أحكام المواد من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2، والمواد من 22 إلى 29، وكذا المادة 32 من

المِريدة الرُّسميّة للمِمهوريّة المِزائريّة / العدد 78

" المادة 81: تسري على الأشخاص الطبيعيين أيضا الأحكام المتعلقة بشروط إعفاء أو فرض الضريبة على الأشخاص الطبيعيين أيضا الجزئي عن عناصر الأصول في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو أثناء ممارسة نشاط مهني".
المادة 8: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
" المادة 104 : تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي(بدون تغيير حتى) عندما تفوق عبالغها الإجمالية السنوية مليوني دينار (2.000.000 دج).
يترتب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية
الملدة 9: تعدل أحكام المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
" المادة 67 : تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة :
 المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات لأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة،
2) المبالغ المقبوضة (الباقي بدون تغيير)
الملدة 10: تـؤسس ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 107 مكرر تحرر كما يأتي :
" المادة 107 مكرر: مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 54 من هذا القانون، تعفى من الضريبة على لدخل الإجمالي، عمليات توزيع المداخيل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الاجتماعية في شركات فاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة".
الملدة 11: تعدل أحكام المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
" المادة 136 : تخضع للضريبة على أرباح الشركات :
1) – الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء :
i –(بدون تغيير)
ب –
ج(بدون تغییر)
د - الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.
2) - المؤسسات (الباقي بدون تغيير)
الملدة 12: تعدل أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :
" المادة 150 : 1) - يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات بـ 23 %،
2) - تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات

الملاة 13: تعدل أحكام المواد 282 مكرر و 282 مكرر 1 و 282 مكرر 3 و 282 مكرر 4 و 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى :

" المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي، زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني".

" المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة".

" المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم مكلف بالضريبة في أن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

في الحالة المخالفة، يمكن المكلف بالضريبة المعنى اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي".

- " المادة 282 مكرر 4 : يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتى :
 - 5 %، بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع،
 - 12 %، بالنسبة للأنشطة الأخرى".
- " المادة 282 مكرر 5 : يوزّع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يأتي :
 - ميزانية الدولة: 49 %،
 - غرف التجارة والصناعة: 0,5 %،
 - الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01 %،
 - غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0,24 %،
 - العلديات : 40,25 %،
 - الولاية : 5 %،
 - الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5 %".

المادة 14 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى.

" المادة 282 مكرر 6 : تعفى (بدون تغيير حتى) الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

المادة 15: تتمم أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

" المادة 365 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة (بدون تغيير حتى) النظام الجزافي السابق.

يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الدفع السنوي للضريبة. وفي هذه الحالة، يمكنهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي، ابتداء من الأول من شهر سبتمبر وإلى غاية 30 من نفس الشهر دون إنذار مسبق.

يعتبر عدم دفع كامل المبلغ الإجمالي السنوي في هذه الآجال، كإبقاء لنظام الدفع الفصلي وذلك يجعل الحصص المنقضية زائد الغرامات التنظيمية مستحقة على الفور".

الملدة 16 : تعدل أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى :

بغض النظر عن أحكام المادة 282 مكرر 2 (الباقي بدون تغيير)".

الملدة 17: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة بالمادة 15 من القانون رقم 20-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بالمادة 21 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2015.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

القسم الثاني التسحيل

ريشجين
الملدة 18: تعدل أحكام المادة 73 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:
" المادة 73 : تفتح مكاتب التسجيل (بدون تغيير حتى) باستثناء ما يأتي :
- أيام الجمعة والسبت،
- أيام الأعياد (الباقي بدون تغيير)
الملدة 19: تعدل أحكام المادة 208 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:
" المادة 208 : تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 1.500 دج، كل العقود التي لم تحدد تعريفتها بأي مادة (الباقي بدون تغيير)
لللدة 20: تعدل أحكام المادة 213 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:
" المادة 213 : أولا – يؤسس رسم قضائي للتسجيل، يغطي ما يأتي :ا الباقي بدون تغيير)
ثانيا –(بدون تغيير)
ثالثًا — ملغاة.
رابعا - تخضع العقود المذكورة أدناه، التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل لذي يسدد لدى قباضة الضرائب والمحصل على النسخ الأصلية والشهادات أو الأصول :
1) ملغاة.
2) ملغاة.
3)
الملدة 21: تؤسس ضمن قانون التسجيل، مادة 244 مكرر، تحرر كما يأتي :
" المادة 244 مكرر: يمكن أن تدفع الحقوق المطبقة على الأحكام القضائية التي تتضمن المصادقة على

قسمة عقار قضائي، دفعا مؤجلا عن طريق سند تحصيل شخصى أو جماعي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 78

المادة 22: تعدل أحكام المادة 305 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتى:

" المادة 305 : تعفى من حقوق التسجيل (بدون تغيير حتى) بلديات مجاورة.

لا تطبق مجانية التسجيل (بدون تغيير حتى) عن طريق الإرث.

في جميع الحالات، يتضمن عقد المبادلة بيان السعة ورقم القسم والمكان المذكور والصنف والنوع ومدخول مسح الأراضي لكل عقار مبادل، ويودع في مكتب التسجيل مستخرج من دفتر مسح الأراضي للأموال المذكورة.

الملدة 23: تعدل أحكام المادة 353-2 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتى:

" المادة 353-2: يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 353-1 أعلاه، كالآتي:

((بدون تغییر)	(1	-

بر))(بدون تغیی	2
(3.	00 ./	

 (بدون تغییر)	(3

((بدون تغییر	 (4

5) رسوم ثابتة بعنوان ترقيم نهائي تابع لترقيم مؤقت للعقارات الممسوحة بالسجل العقاري،
 محددة كما يأتي :

أ - حصص مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية :

الرسم المطبق	المساحة
2.000 دج	– أقل من 100 م²
3.000 دج	- من 100 م2 إلى 200 م ²
4.000 دج	– أكثر من 200 م ²

ب - أراض غير مبنية أو مبنية:

الرسم المطبق		
أراض مبنية	أراض غير مبنية	المساحة
4.000 دج	2.000 دج	– أقل من 1000 م ²
6.000 دج	3.000 دج	– من 1000 م2 إلى 3000 م²
8.000 دج	4.000 دج	– أكثر من 3000 م ²

ج - أراضٍ فلاحية:

الرسم المطبق	المساحة
2.000 دج	– أقل من 5 هكتارات
4.000 دج	– من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات
6.000 دج	– أكثر من 10 هكتارات

6) رسوم ثابتة بعنوان ترقيم نهائي للعقارات الممسوحة في السجل العقاري، الذي يتم مباشرة لفائدة صاحب عقد الملكية الموجود سلفا والمشهر قانونا، تحدد كما يأتي :

أ - قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

الرسم المطبق	المساحة
500 دج	2 – أقل من 100 م 2
1.000 دج	2 من 100 م 2 إلى 200 م $^{-}$
1.500 دج	– أكثر من 200 م ²

ب - أراضٍ غير مبنية أو مبنية:

الرسم المطبق			
أراضٍ مبنية	أراض غير مبنية	المساحة	
1.000 دج	500 دج	– أقل من 1000 م ²	
1.500 دج	1.000 دج	– من 1000 م2 إلى 3000 م²	
2.000 دج	1.500 دج	– أكثر من 3000 م ²	

ج - أراضٍ فلاحية:

الرسم المطبق	المساحة
500 دج	– أقل من 5 هكتارات
1.000 دج	– من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات
1.500 دج	– أكثر من 10 هكتارات

.....(الباقي بدون تغيير)".

القسم الثالث الطابع

المادة 24: تعدل أحكام المادة 52 من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:

" المادة 52: تبيع إدارة التسجيل أوراقا مدموغة، تحدد أحجامها كما يأتى:

العرض	الارتفاع	
0,54 م	0,42 م	ورق سجل:
0,42 م	0,72 م	ورق عادي:
0,21 م	0,27 م	نصف الورقة من الورق العادي :

الملدة 25: تعدل أحكام المادة 134 من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:

المادة 26: تعدل أحكام المادة 136 من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:

" المادة 136 : يخضع جواز السفر العادي المسلم في الجزائر عن كل فترة قانونية لصلاحيته لرسم طابع قدره ستة آلاف دينار (6.000 دج) يغطي كل النفقات.

يسدد حق الطابع لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم وصل.

الملدة 27: تعدل أحكام المادة 140 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

" المادة 140 : تخضع بطاقة التعريف، أيا كانت السلطة التي تسلمها، إما عند تسليمها أو عند التأشير أو التصديق عليها أو تجديدها، وعندما تكون هذه الإجراءات إجبارية حسب القواعد المعمول بها، إلى رسم طابع يقدر بما يأتي :

- 500 دج عن بطاقة التعريف المهنية للممثل،
 - 100 دج عن بطاقة التعريف المغاربية.

ويسدد هذا الرسم لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم وصل

الملدة 28: تعدل أحكام المادة 147-10 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

الملدة 29: تعدل أحكام المادة 194 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :
" المادة 194 : تعد غير خاضعة لحق الطابع، النسخ المصادق عليها طبقا للأصل من قبل الطال (بدون تغيير حتى) للأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي والمنصوص عليها بموج
" المادة 194: تعد غير خاضعة لحق الطابع، النسخ المصادق عليها طبقا للأصل من قبل الطالا (بدون تغيير حتى) للأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي والمنصوص عليها بموج القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والذ تخص الإجراء (الباقي بدون تغيير)
القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال
الملدة 30: تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :
" المادة 8 : تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :
1)(بدون تغییر)
2) العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30.000.000 دج يساويه.
ولتطبيق أحكام هذه الفقرة (الباقي بدون تغيير)
الملدة 31: تعدل أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:
" المادة 15 : يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه ، المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.
ويتكون :
1) بالنسبة لعمليات البيع، من المبلغ الإجمالي للمبيعات،
2) بالنسبة لعمليات تبادل البضائع (بدون تغيير)
3) بالنسبة للتسليمات للذات :
i) و ب)
4) بالنسبة ك:
أ/أ/
ب/ (بدون تغییر)
ج/(بدون تغییر)
د/ بائعي السلع المنقولة وما شابههم، يتكون وعاء الضريبة الخاضع للرسم على القيمة المضافة ه لفارق بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء (السعر المفوتر للبائع المكلف بالرسم)".
الملدة 32: تعدل وتتمم أحكام المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
" المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7 %.
و المراجع

1). عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
الأحصنة، الحمير والبغال (بدون تغيير حتى)	01-01
الذرة.	10-05
الأرز(بدون تغيير حتى)	10-06
النخالة.	م 23-02
بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة.	23-03-10-00
نفايات الذرة وبقايا صناعة الجعة والتقطير	23-03-30-00
كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكتلة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصوجا.	23-04-00-00
محضرات معدنية و/أو أزوتية مركزة	23-09-90-40
غيرها	23-09-90-90
- كلوريدات الكلس (الجير) (بدون تغيير حتى)	28-27-39-10

- 2) العمليات المنجزة(بدون تغيير حتى (عليات المنجزة
 - 27) الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية.
 - 28) دجاج التسمين وبيض الاستهلاك المنتجة محليا".

تحدث سلطة الضبط سوقا للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.

يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

في انتظار تنصيب هذه الهيئة، يمكن الوزير المكلف بالفلاحة تكليف الديوان الوطني المتعدد المهن للحبوب بمهمة ضبط سوق الحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

الملدة 33: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

" المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

المعدل النسبي (على قيمة المنتج)	الحصة الثابتة (دج/كلغ)	المنتوجات التبغية والكبريت	
		السجائر :	- 1
% 10	1.040	التبغ الأسود	– 1
% 10	1.260	التبغ الأشقر	ب –
% 10	1.470	السيجار	- 2
% 10	620	تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)	- 3
% 10	710	تبغ للنشق والمضغ	- 4
% 20		الكبريت والقداحات	- 5

تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافى للتبغ المحتوى في المنتوج النهائي.

يستند المعدل النسبي إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للمواد المشكلة جزئيا من التبغ، يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتوج بأكمله.

بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ، يطبق المعدل النسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للكبريت والقداحات، يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع. وعند الاستيراد، يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك (الباقي بدون تغيير)..............................

المادة 34: تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

المادة 35: تلغى أحكام المادة 41-14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الملدة 36: تعدل أحكام المادة 42-4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و تحرر كما يأتي :

" المادة 42: يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون:

1)(بدون تغییر)

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 78	9 ربيع الأول عام 1436 هـ 31 ديسمبر سنة 2014 م
(بدون تغییر)	(2
	3) ملغاة.
تجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو) بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم المؤهلون "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض لل الوطني للتأمين على البطالة".	التوسيع عندما تقوم للاستفادة من إعانة
ارات السياحية من هذا التدبير إلا اذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.	لا تستفيد السيا
(بدون تغيير حتى) الممنوح بمقتضى قانون المالية أو قانون	دون المساس خاص".
أحكام المادة 50 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :	المادة 37 : تعدل أ
عذّر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للخصم، ضمن الشروط المذكورة لها، من الرسم على القيمة المضافة المستحق دفعه، يسدد المبلغ المتبقي كله، في	" <i>المادة 50</i> : إذا تـ في المادة 29 وما يليـ الحالات الآتية :
عفاة والمبينة أدناه :	1 – العمليات الم
(بدون تغییر)	–
بق البضائع والسلع والخدمات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة، التي	– عمليات تسوي لها الحق في الخصم،
(بدون تغيير)	
(بدون تغيير)	(2
(بدون تغییر)	(3
أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :	المادة 38 : تع دل أ
يرتبط منح (بدون تغيير حتى) الآتية :	" المادة 50 مكرر:
(بدون تغییر)	– مسك –
(بدون تغییر)	– استظهار
(بدون تغییر)	- بيان الدفع
لبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة في أجل اثني عشر (12)شهرا، فير من الفصل الذي تم خلاله تشكيل القرض. ولا تقبل نهائيا الطلبات المقدمة اد خارج الآجال، غير أن القرض المذكور يمنح الحق في التأجيل من أجل خصمه من	ابتداء من اليوم الأذ
مادل مبلغ القرض أو يجاوز 5% من مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر المدني، الاسترداد في العشرين (20) يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تشكيل	إلاّ أنه، عندما يع فيمكن تقديم طلبات

القرض.

15

يجب أن يتشكل (بدون تغيير)
– لا يمكن أن يخصم (بدون تغيير)
 - يجب أن يكون مبلغ قرض الرسم (الباقي بدون تغيير)
المادة 39: تعدل أحكام المادة 50 مكرر 3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
" المادة 50 مكرر 3: يمكن المؤسسات التي قدمت طلبات لاسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، أن تستفيد بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، من تسبيق مالي بعد إيداع الطلب والتأكد من صحة الوثائق والمستندات المقدمة.
تتمثل المؤسسات (بدون تغيير حتى) المثبت رسميا من طرف المصلحة المسيّرة للملف وتحت مسؤوليتها.
يجب أن يدفع هذا التسبيق من طرف قابض الضرائب، وفقا للضمانات التي يفرضها مبدأ الحفاظ على مصالح الخزينة، تبعا للمراقبة المستمرة للطلب.
لا يمكن أن يتم دفع (الباقي بدون تغيير)
القسم الخامس الضرائب غير المياشرة
الضرائب غير المباشرة
الملدة 40: تعدل أحكام المادة 274 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:
" المادة 274 : بغض النظر عن الالتزامات (بدون تغيير حتى)
i – صفة الزارع،(الباقي بدون تغيير)
المادة 41: تعدل أحكام المادة 524 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :
"المادة 524 أً - 1)
(بدون تغییر)
3) - في حالة حيازة أو بيع الصانع أو التاجر أو المستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة، المستوردة مخالفة لأحكام المادتين 359 و 378 من هذا القانون، فإن الغرامة الواردة في الفقرة أ - 1 أعلاه، تحدد بأربعة أضعاف الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن مبلغ 100.000 دج
القسم الخامس مكيم

القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

الملدة 42: تعدل أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

" المادة 3: يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي.

في حالة ما لم يصل المكلف بالضريبة إلى تحقيق رقم أعمال قدره 30.000.000 دج، في فترة الخضوع لنظام الربح الحقيقى، يحول تلقائيا إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة".

المادة 43: تؤسس، ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 17 مكرر تحرر كما يأتى:

" المادة 17 مكرر: إن المكلفين بالضريبة الجدد ليسوا ملزمين بدفع الضريبة خلال السنة الأولى من الاستغلال.

يشمل تقييم رقم أعمال المكلفين بالضريبة الجدد، الفترة الممتدة من اليوم الأول من الاستغلال إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد احترام أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية في مجال اكتتاب التصريحات.

تشرع الإدارة الجبائية خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة بداية الاستغلال، في تقييم رقم أعمال المكلفين بالضريبة الجدد.

حالما يقيم رقم الأعمال و عندما لا يزيد هذا الرقم عن 30.000.000 دج، ترسل الإدارة الجبائية، طبقا لأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، تبليغا يتضمن إشعارا بالتقييم لكل سنة من سنوات الفترة الجزافية.

بغض النظر عن مبلغ رقم الأعمال، يمكن المكلفين بالضريبة الجدد، فور بداية الاستغلال، أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي".

المادة 44: تعدل أحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

" المادة 40 : كلّ إغفال أو خطأ أو نقص في فرض الضريبة يتم اكتشافه إثر تحقيق جبائي مهما كانت طبيعته، يمكن دون المساس بالأجل المحدد في المادة 39 أعلاه، تسويته قبل انقضاء السنة الأولى التي تلي سنة تبليغ اقتراح الرفع في الضريبة بالنسبة للسنة المالية المتقادمة".

المادة 45: تعدل أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

" المادة 41: يمكن أن تكون العمليات والبيانات والأعباء (بدون تغيير حتى) بعنوان السنوات غير المتقادمة فقط".

المادة 46: تعدل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

" المادة 77: - 1) دون المساس بأحكام المادة 79 أدناه، يبتُ مدير الضرائب بالولاية في الشكاوى النزاعية وفي طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصه الإقليمي.

2) مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يبت رئيس مركز الضرائب باسم مدير الضرائب الشكاوى النزاعية وفي طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين الاختصاص مركزه.

يمارس رئيس مركز الضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يساويها، وكذا في طلبات استرداد ديون الرسم على القيمة المضافة التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يساويها.

3) مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يبتُّ رئيس المركز الجواري للضرائب، باسم مدير الضرائب للفاوى النزاعية المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه.

يمارس رئيس المركز الجواري للضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التى يقل أو يساوي مبلغها عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

4) تشمل عتبات الاختصاص المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة، والناتجة عن نفس إجراء فرض الضريبة.

بالنسبة لطلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، فإن هذه العتبات تقدر عن كل طلب استرجاع مرفوع وفق الفترات الدورية المقررة بموجب المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

5) يتعين أن تُبيّن القرارات الصادرة على التوالي من طرف مدير الضرائب بالولاية ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب مهما كانت طبيعتها، الأسباب و أحكام المواد التي بُنيت عليها.

يجب إرسال القرار النزاعي إلى المكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام".

المادة 47: تعدل أحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

" المادة 78 : يمكن مدير الضرائب بالولاية تفويض سلطة قراره للأعوان الموضوعين تحت سلطته. تُحدَّد شروط منح هذا التفويض بموجب مُقرر يصدره المدير العام للضرائب.

يمكن كلا من رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب، تفويض سلطة قرارهما إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطتهما. تحدد شروط منح تفويضهما على التوالي بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

تمار س صلاحيات تفويض الإمضاء المنصوص عليها أعلاه، حسب الحالة، على شكاوى نزاعية وكذا على طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة".

المادة 48: تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

" المادة 79: يتعين على مدير الضرائب بالولاية الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية ، بالنسبة لكل شكاوى نزاعية أو طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، عندما تتجاوز مبالغها مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج).

تُقدر عتبة اختصاص الإدارة حسب المعايير المحددة بموجب أحكام المادة 77-4 أعلاه".

المادة 49: تعدل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

تنشأ لجان الطعن الأتية:	" المادة 81 مكرر :

بير)) (بدون تغب	1
------	-------------	---

2) (بدون تغيير حتى) في المواد 65 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية.

8) ملغاة".

تُبدي اللجنة رأيها حول ما يأتي :
- الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة) مليوني دينار (2.000.000 دج) و تقل عن سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) أو تساويها والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،
- الطلبات (بدون تغيير حتى) لاختصاص مراكز الضرائب.
تجتمع اللجنة (بدون تغيير حتى) من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.
3) (بدون تغيير حتى) ويعين المدير العام للضرائب أعضاءها.
تُبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها حول ما يأتي :
- الطلبات
- القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق و الغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.
تجتمع اللجنة (بدون تغيير حتى) من تاريخ اختتام أشغال اللجنة".
لللدة 50: تعدل أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :
" المادة 172 – : 1)(بدون تغيير)
(2 بدون تغییر)
3)
4)(بدون تغییر)
5) يبت مدير كبريات المؤسسات في كل الشكاوى وطلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة المقدمة من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من هذا القانون، في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تقديمها.
عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب). وفي هذه الحالة ، يحدد أجل البت بثمانية (8) أشهر.
عندما تتعلق طلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة بمبالغ تتجاوز ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية.
6) يمكن مدير كبريات المؤسسات أن يُفوض سلطته في البت في الشكاوى النزاعية وطلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة، للأعوان الخاضعين لسلطته. تحدد شروط منح هذا التفويض بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

7)(بدون تغییر)

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

للله **51:** تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحرر كما يأتى:

" المادة 51: مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الجداول المستحقة التي يوكل تحصيلها لقابض الضرائب موجهة لدفع الدين الأصلي للجداول في المقام الأول إذا تم التسديد دفعة واحدة، وطلب الإعفاء أو التخفيض من غرامات التحصيل.

عندما لا تسدد غرامات التحصيل المستحقة عند تاريخ الدفع، بالموازاة مع أصل الجداول، فإن تسديدها يتم بعد المراجعة من طرف اللجنة المكلفة بالطعن الولائي.

يعفى المكلفون بالضريبة الذين يسددون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي للجداول، الذي تجاوز تاريخ استحقاقه أربع سنوات، ابتداء من أول يناير من السنة الموالية لسنة الإدراج قيد التحصيل، من غرامات التحصيل المتعلقة بهذه الجداول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، بتعليمة من الوزير المكلف بالمالية".

الملدة 52: تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي :

الملدة 53: تُحوّل الطعون العالقة أمام اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة إلى لجان الطعن الولائية المختصة إقليميا، وذلك حسب عتبات الاختصاص المقررة بموجب المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلق بالموارد القسم الأول أحكام جمركية

الملاة 54: تتمم أحكام المادة 132 من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 139 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتى:

" المادة 132 : يمكن (بدون تغيير حتى) سنة واحدة.

غير أنه، يمكن إدارة الجمارك تمديد مهلة مكوث البضائع في المستودع بمدة لا يمكنها أن تتجاوز سنة واحدة، شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة وأن تبرر الظروف ذلك".

المادة 55: تعدل وتتمم أحكام المادة 133 من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

ألف دينار (25.000 دج).

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 78

21

" المادة 133 : قبل انتهاء المهلة المحددة ، يجب على المودع تعيين (بدون تغيير حتى) المعين.

إذا لم يمكن ذلك، يقع التنبيه على المودع قصد تعيين نظام جمركي مرخص به. وإذا بقي الإعذار بدون أثر خلال خمسة و أربعين (45) يوما، تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع ضمن نفس الشروط التي تنظم بيع البضائع رهن الإيداع".

المادة 56: تلغى أحكام المادة 149 من الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 57: تعدل وتتمم أحكام المادة 319 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى:

"المادة 319: تعد مخالفة من الدرجة الأولى، (بدون تغيير حتى) عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

تعد على الخصوص، مخالفات من الدرجة الأولى :	
i)(بدون تغییر)	
ب) (بدون تغییر)	
ج) (بدون تغییر)	
د) (بدون تغییر)	
هـ) (بدون تغییر)	
و) – (بدون تغییر)	
ز) (بدون تغییر)	

والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو معلقة كليا.
فضلا عن العقوبات المنصوص عليها (بدون تغيير حتى) قدرها خمسة وعشرون

ى) - عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر وتكون الحقوق

فضلا عن الغرامة المحددة للمخالفة المذكورة في الفقرة "د" من هذه المادة، يعاقب على عدم تنفيذ التزام مكتتب المنصوص عليه في الفقرة "ي"، بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير، في حدود مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة كليا أو المعلقة كليا.

غير أن الغرامة المطبقة عند عدم إيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة "ز" في الآجال المحددة، تحدّد بخمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير.

"	/	Δ	2 1 - 11		
٠	 لباقی بدون تعییر)	')	العرامه	عفی من دفع	د

الملدة 58: تنشأ مادة 336 مكرر، ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، تحرر كما يأتي : " المادة 336 مكرر: يمكن إدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم مخالفة جمركية الذين قد موا طلبا في إطار مصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية، باستثناء معدات السير، مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة، والتي تحسب عند تاريخ ارتكاب المخالفة".

الملدة 59: تعدل أحكام المادة 123 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة بموجب المادة 54 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والمادة 27 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وبموجب المادة 71 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب المادة 36 من القانون رقم 13-18 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتى:

" المادة 123: 1) يرخص، ما لم تنص أحكام على خلاف ذلك، قصد الوضع للاستهلاك، بجمركة وحدات الإنتاج المجددة ومواد التجهيز الجديدة (بدون تغيير حتى) ترخيص يمنحه الوزير المكلف بالاستثمار استثناء.

خلافا للأحكام السابقة وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016، يرخص باستيراد وجمركة التجهيزات المستعملة لأقل من سنتين (2) والتي لم يتم إنتاجها أو إنجاز تشكيلتها بالجزائر. وسيتم استيراد هذه التجهيزات من طرف المقاولين والمنتجين لاحتياجاتهم الخاصة، ويجب أن تحفظ في ذمتهم لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

ترتبط عملية الجمركة بتقديم شهادة تتضمن سعر التجهيز وحالته، يحررها البائع وتصادق عليها السلطة المؤهلة للدولة التي حررت فيها.

عند وضع جهاز أو تشكيلة أجهزة حيز الإنتاج في الجزائر، فإن هذه التجهيزات تحذف على الفور من القائمة المبينة أدناه.

تعد الوزارة المكلفة بالصناعة قائمة التجهيزات وتضمن تحديثها وإرسالها إلى مختلف المصالح المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه التدابير، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني أحكام تتعلق بأملاك الدولة

الملدة 60: تعفى العقود الإدارية التي تعدّها مصالح أملاك الدولة والمتضمنة منح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، في إطار الأمر رقم 08–04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية مع مراعاة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المادة 16: تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، المعدل والمتمم الذي يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وتحرر كما يأتى:

- " المادة 2: تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر، أصناف الأراضي الآتية:
 - الأراضى الفلاحية،
 - القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية،
- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية،
 - القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية والثقافية،
 - القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة،
- القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية التجارية التي تخضع لصيغة منح امتياز قابل للتحويل إلى تنازل عند الإنجاز الفعلي للمشروع، طبقا لأحكام دفتر الشروط، والمثبت قانونا بموجب شهادة مطابقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملدة 62: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحرر كما يأتى:

" المادة 9: تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، الإتاوة الإيجارية السنوية التي تمثل 33/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.

كما تستفيد من هذه التدابير، بدون استرداد مبالغ الأتاوى الإيجارية السنوية التي قامت مصالح أملاك الدولة بتحصيلها سابقا، حقوق الامتياز الممنوحة لصالح مشاريع الاستثمار في إطار الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، وذلك قبل صدور هذا القانون.

m .	/	1
	الباهي بدون تعيير))

الملدة 63 : تعدل أحكام المادة 80 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتى :

" المادة 80: تحدد الإتاوة السنوية المستحقة بعنوان عمليات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بتطبيق السعر الأدنى من فوارق الأسعار المطبقة على مستوى إقليم البلدية.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة لفائدة المشاريع الاستثمارية قبل صدور هذا القانون، دون استرداد مبالغ الأتاوى الإيجارية السنوية التي حصلتها مصالح أملاك الدولة".

الملدة 64 : تعدل وتتمم أحكام المادة 55 من القانون رقم 05–16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 55 من القانون رقم 07–12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، وتحرر كما يأتى :

(بدون تغییر)	" المادة 55 : تؤسس إتاوة سنوية
يد البحرى (بدون تغيير)	- إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالص

لوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري (بدون تغيير)	– إت
تم تسدید الأتاوی السنویة	– يذ
هفى المؤسسات	- ت

تخصص نسبة 30 % من هذه الأتاوى لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية وما بين الولايات، وتوزع كما يأتى:

- 2 % لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات،
 - 1,5 % لفائدة كل غرفة ولائية ساحلية،
 - 1 % لفائدة كل غرفة ما بين الولايات".

الملدة 65: تعدل أحكام المادة 11 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضى العام وتأسيس السجل العقارى، كما يأتى:

" المادة 11 : يقوم العون المكلف بمسك السجل العقاري بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقارى على أساس وثائق المسح".

المادة 66: تلغى أحكام المادة 13 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضى العام وتأسيس السجل العقارى.

الملدة 67 : تدرج ضمن القسم الرابع من الباب الثاني من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، مادة 23 مكرر، تحرر كما يأتى:

" المادة 23 مكرر : يرقم كل عقار لم يُطَالَب به خلال عمليات مسح الأراضي، ترقيما نهائيا باسم الدولة.

في حالة احتجاج مبرر بسند ملكية قانوني، فإن المحافظ العقاري يكون مؤهلاً في غضون خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، للقيام في غياب أي نزاع وبعد تحقيق تقوم به مصالح أملاك الدولة والتدقيق المعتاد وبناء على رأي لجنة تتكون من ممثلين عن مصالح المديرية بالولاية للحفظ العقاري والمحافظة العقارية وأملاك الدولة ومسح الأراضي والفلاحة والشؤون الدينية والأوقاف والبلدية، بترقيم الملك المطالب به باسم مالكه".

الملدة 68: تعفى عقود الاكتساب الودي لعقارات أو حقوق عينية عقارية تابعة لأشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون الخاص، اللازمة لإنجاز مشاريع ذات منفعة عمومية، من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية.

المادة 69: يتم تطبيق زيادة 1 % كغرامة على كل مستحق شهري أو سنوي متعلق بمداخيل وحواصل أملاك الدولة التى لم تسدد في أجلها بما فيها تلك التى لم يتم تحصيلها سابقاً.

الملدة 70: عندما يتم إنجاز بنية تحتية ذات طابع تجاري بتمويل كامل أو جزئي من ميزانية الدولة، فإن هذه البنية التحتية تكون محل منح حق امتياز لفائدة مسيرها مقابل دفع، حسب نسبة المساهمة المالية للدولة، إتاوة سنوية تحدد على أساس القيمة الإيجارية لهذه البنية التحتية محل الامتياز.

توضح طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز، طبقا للمادة 64 مكرر 1 من القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : تعدل أحكام المادتين 30 و 48 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 03-02 الموافق 5 فبراير سنة 03-02 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وتحرر كما يأتى :

" المادة 30 : يُعد مسيّر شبكة نقل الكهرباء مالكها عندما يمول الشبكة بكاملها من أمواله الخاصة.

عندما تمول الشبكة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة، فإن مسير الشبكة يخضع لدفع إتاوة على منح حق الامتياز على الشبكة لفائدة الدولة تحدد طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على مسير الشبكة أن يضمن استغلال (بدون تغيير حتى) العبور والاحتياط".

" المادة 48: يكون مسيّر شبكة نقل الغاز هو مالكها عندما يمول الشبكة بكاملها من أمواله الخاصة.

عندما تمول الشبكة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة، فإن مسير الشبكة يخضع لدفع إتاوة على منح حق الامتياز على الشبكة لفائدة الدولة تحدد طبقا للتشريع المعمول به.

ويجب على مسير الشبكة أن يضمن استغلال (بدون تغيير حتى) العبور والاحتياط".

القسم الثالث الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 27: تعدل أحكام المادة 44 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدلة والمتممة بموجب المادة 43 من القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتى:

" المادة 44 : تعفى من الحقوق الجمركية للفترة الممتدة من أول سبتمبر سنة 2014 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015 عمليات بيع المواد والمنتجات المبيّنة أدناه :

تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة.	23.03.10.00
نفايات الذرة وبقايا صناعة الجعة والتقطير.	م 23.03.30.00
كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكتلة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصوجا.	23.04.00.00
محضرات معدنية و/أو أزوتية مركزة	23-09-90-40

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 73: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتى:

" المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013 (بدون تغيير حتى) في القيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، نواتج و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخزينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013 (بدون تغيير حتى) هذه المرحلة.

المادة 74: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، المعدلة بموجب المادة 58 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كما يأتى:

" المادة 9: فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه، مما يأتى:

- 1. بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:
- أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات،
- ب) الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلّيا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات،
- ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى.
- د) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية، وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- 2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات، بالنسبة للاستثمارات المُحدثة حتى مائة (100) منصب شغل:
 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتمدد هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تُنشىء أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب العمل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الأخيرة.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (5) سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل".

الملدة 75: تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية المذكورة أدناه، مما يأتي :

- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهنى لمدة خمس (5) سنوات،
 - منح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

القطاعات الصناعية التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي :

- صناعة الحديد والتعدين،
 - اللدائن الهيدروليكية،
- الكهربائية والكهرو منزلية،
 - الكيمياء الصناعية،
- الميكانيك وقطاع السيارات،
 - الصيدلانية،
 - صناعة الطائرات،
 - بناء السفن وإصلاحها،
 - التكنولوجيا المتقدمة،
 - صناعة الأغذية،
- النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة،
 - الجلود والمواد المشتقة،
 - الخشب وصناعة الأثاث.

يحدد المجلس الوطنى للستثمار الأنشطة المرتبطة بهذه القطاعات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الملدة 76: تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير، عند إنشاء مصلحة للبحث والتطوير:

بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 77: يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها، بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

الملدة 78: تمدد أحكام المادة 81 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019.

المادة 79: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار والصناديق المشتركة للتوظيف وشركات التأمين وكل شركة أو هيئة مالية، أن تقدم للمديرية العامة للضرائب حسب الأشكال والآجال المطلوبة، المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاق تبادل المعلومات لأغراض جبائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 المادة 30 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتى :

" المادة 30: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020، النواتج وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركة.

كما تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح التي تحققها الأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركات ذات أسهم، ابتداء من أول يناير سنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020".

الملدة 81: تعدل وتتمم أحكام المادة 35 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

" المادة 35: عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل ثلاثين (30) يوما.

وإذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبتين الأتيتين:

- عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 5 % من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 10 % في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 30.000.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد،

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج أو تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم من التأخر.

الملدة 82: تلغى أحكام الفقرة السابعة من المادة 39 وأحكام الفقرة السادسة من المادة 40 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم.

المادة 83: يُتمم القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بمادتين 39 مكرر و 40 مكرر تحرران كما يأتي:

" المادة 39 مكرر: عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخدها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

وإذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، عن طريق قرار مسبب:

- عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2 % من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5 % كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد،

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 500.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات و المكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج أو تزيد عن 50.000 دج عن كل يوم من التأخر.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبتين الآتيتين:

- التعليق الكلى أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما،
- التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح بين شهر واحد (1) وثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

وإذا لم يمتثل المتعامل بالرغم من ذلك، يمكن أن يُتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص وفق نفس الأشكال التي اتبعت لمنحه.

وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستعملين.

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجّهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية".

" المادة 40 مكرر: عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

إذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، عن طريق قرار مسبب إحدى العقوبتين الأتيتين:

- عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2 % من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5 % في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 500.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد،

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 200.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 2.000 دج أو تزيد عن 5.000 دج عن كل يوم من التأخر.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب يقضى بسحب شهادة التسجيل".

الملدة 84: يتمم القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بمادة 40 مكرر 1 تحرر كما يأتى:

" المادة 40 مكرر 1: يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية المذكورة في المواد 35 و 39 مكرر و 40 مكرر من هذا القانون، من طرف الخزينة وتدفع لصالحها".

المادة 85: يتمم القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بمادة 65 مكرر تحرر كما يأتى:

" المادة 65 مكرر: عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

وإذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر إحدى العقوبتين الآتيتين:

- عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2 % من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5 % كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد،
- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 100.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج أو تزيد عن 10.000 دج عن كل يوم من التأخر.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبتين الآتيتين :

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما،
- التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح بين شهر إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

وإذا لم يمتثل المتعامل بالرغم من ذلك، يمكن أن تتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص وفق نفس الأشكال التي اتبعت لمنحه.

وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستعملين.

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجّهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية".

الملدة 86: يتمم القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بمادة 66 مكرر تحرر كما يأتي:

" المادة 66 مكرر: عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، الشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

وإذا لم يمتثل المتعامل لفحوى الإعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، إحدى العقوبتين الآتيتين:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2 % من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة. ويمكن أن تصل النسبة إلى 5 % كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 10.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 50.000 دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد،

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 10.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب موجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف المساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. ويمكن، في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 1.000 دج أو تزيد عن 2.000 دج عن كل يوم من التأخر.

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب، التوقيف النهائي للنشاط".

الملدة 87: يتمم القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، بالمادة 66 مكرر 1، وتحرر كما يأتى:

" المادة 66 مكرر 1: يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية المذكورة في المادتين 65 مكرر و 66 مكرر من هذا القانون، من طرف الخزينة وتدفع لصالحها".

الملاة 88: تعدل وتتمم المادة 75 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما يأتى:

" المادة 75 : يرخص للبنوك بمنع قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات، وذلك في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 89: تعدّل وتتمّم المادة 87 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى:

" المادة 87 : يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق على قطاعات النشاط، بعد أخذ رأي نقابات العمال وأرباب العمل الأكثر تمثيلا.

لتحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، يؤخذ تطوّر ما يأتي بعين الاعتبار:

- معدل الإنتاجية الوطنية المسجلة،
 - مؤشر الأسعار عند الاستهلاك،
 - الوضع الاقتصادي العام.

تحدد العناصر المشكلة للأجر الوطنى الأدنى المضمون ومبلغه بموجب مرسوم".

المادة 90: تلغى أحكام المادة 87 مكرر من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

الملدة 191: يرخص للخزينة العمومية بالتكفل بالفوائد خلال مدة تأجيل الدفع وتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100 % على القروض الممنوحة من البنوك العمومية، في إطار إنجاز برنامج 80.000 مسكن بصيغة البيع بالإيجار. وتستفيد المحلات التجارية المرتبطة بهذا البرنامج من تخفيض معدل الفائدة بنسبة 2,4 % وتتكفل الخزينة العمومية بالفوائد خلال مدة التأجيل.

الملدة 92: يعتبر السكن الترقوي العمومي مشروعا عقاريا ذا منفعة عامة، طبقا للتشريع المعمول به، ويخصص للطالبين الذين لا يفوق دخلهم العائلي المبلغ المحدد استنادا إلى عدد مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وبهذه الصفة، يستفيد من إعانة الدولة، لا سيما التخفيضات من قيمة التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 93: يرخّص للخزينة العمومية بالتكفل في حدود 2 % بتخفيض نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الوكالات العقارية لمناطق الجنوب والهضاب العليا والموجهة لاكتساب وتهيئة الأراضى المعدة لإعادة التنازل عنها لإنجاز سكنات بصيغة البناء الذاتى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 94: تلغى أحكام المادة 74 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.

الملدة 95: تعدل و تتمم أحكام المادة 5 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

" المادة 5 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

.....(بدون تغییر حتی)

الغان الطبيعي أو الغان المحروقات الغازية المنتجة من خلال آبار بما فيها الغاز الرطب والغاز الجاف اللذان يمكن أن يكونا مرفقين أو غير مرفقين بمحروقات سائلة وغاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجرى (CBM) والغاز المترسب الذي يتحصل عليه بعد استخلاص سوائل الغاز الطبيعي.

ويجب أن تطابق مواصفات الغاز الطبيعي أو الغاز، بعد عمليات المعالجة، للمواصفات الجزائرية للغاز المعروض للبيع.

..... (بدون تغییر حتی).

المحروقات غير التقليدية: المحروقات الموجودة والمنتجة من مخزن أو من تكوين جيولوجي يتسم، على الأقل، بإحدى المميزات أو يخضع لأحد الشروط الآتية:

- مخازن متراصة تكون نفوذياتها عند سيلان المحروقات أقل أو مساوية لـ 0.1 ملي - دراسي تنتج من خلال أبار أفقية أو كثيرة الميولة (> 70° مقارنة بالخط العمودي) مع ألية حفر في التكوين المستهدف (المنتج) بطول يصل إلى 500 متر والتي تستوجب استعمال برنامج مكثف للتحفيز بواسطة التشقق الطبقي المتعدد حتى يضمن أعلى نسبة ممكنة لاسترجاع المحروقات،

- مخازن متراصة لا يمكنها الإنتاج إلا من خلال أبار أفقية أو كثيرة الميولة (> 70° مقارنة بالخط العمودي) مع آلية حفر في التكوين المستهدف (المنتج) بطول يصل إلى 500 متر والتي تستوجب استعمال برنامج مكثف للتحفيز بواسطة التشقق الطبقي المتعدد حتى يضمن أعلى نسبة ممكنة لاسترجاع المحروقات،

- تكوينات جيولوجية ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة (حوالي مائة نانو دراسي) تحتوي على مستويات الصخرة الأم، غنية بالمواد العضوية، تحتوي على محروقات إلا تنتج إلا من خلال آبار أفقية أو كثيرة الميولة (> 70° مقارنة بالخط العمودي) مكثفة التحفيز بواسطة التشقق الطبقي المتعدد يصل طول آلة الحفر في التكوين المعنى (أو المنتج) إلى 900 متر.

- تكوينات جيولوجية تحتوي على محروقات تفوق لُزُوجَاتُها 1000 سانتيبواز أو كثافات أقل من 15° أ بى إى (المعهد الأمريكي للبترول API)،
 - مخازن يكون ضغطها و حرارتها عاليين و تتمثل في أحد الشروط الآتية:
 - - * حرارة عميقة تفوق175° س،
- معابر باطنية عميقة للفحم غير مستغلة أو مستغلة بطريقة غير كاملة تحتوي على غاز الفحم الحجرى أو ميثان الفحم الحجرى (CBM).

يتم امتزاز غاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري (CBM) في داخل القالب الصلب للفحم عبر عملية تسمى "عملية الامتزاز". ويتميز غاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري باستعمال طرق غير تقليدية لاستخراجه كتخفيض ظروف الضغط.

.....(بدون تغییر حتی)

المخزن على أنه:

- جزء من التكوين الجيولوجي المسامي والنفوذ الذي يحوي تراكما مختلفا من المحروقات ويتميز بنظام ضغط فريد، حيث أن إنتاج محروقات من جزء من المخزن يؤثر في الضغط المخزن كلّه،
 - تكوين جيولوجي ذو نفوذية جد ضعيفة، طيني أو كاربوناتي يحتوي على محروقات،
- معابر باطنية عميقة للفحم غير مستغلة أو مستغلة بطريقة غير كاملة تحتوي على غاز الفحم الحجري أو ميثان الفحم الحجري (CBM).

......(الباقي بدون تغيير)..............

الملدة 96: تعدل وتتمم أحكام المادة 87 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى:

يقصد بالإنتاج اليومي الأقصى الإنتاج اليومي المتوسط الأقصى للسنة المدنية خلال فترة سطح الإنتاج كما هو مبين في مخطط التطوير الموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

تمثل الحالة (3) كل مساحة استغلال واقعة في مناطق ضعيفة الاستكشاف أو ذات جيولوجية معقدة أو تنقصها المنشآت الأساسية أو كل مساحة استغلال يستوجب إنتاجها اللجوء إلى تقنيات الاسترجاع الثلاثي.

تحدد، عن طريق التنظيم، قائمة مساحات الاستغلال الواقعة في مناطق ذات نشاط استكشافي ضعيف أو تكتسى طابعا جيولوجيا معقدا، أو تنعدم فيها البنى التحتية.

فيما يخص قائمة مساحات الاستغلال التي يتطلب إنتاجها اللجوء إلى تقنيات الاسترجاع الثلاثي، فإنها تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالطاقة.

.....(الباقي بدون تغيير)......

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

" المادة 9 مكرر 1: تخضع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2.000.000.000 دج، لقرار مسبق يتخذه المجلس الوطنى للاستثمار، وذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام".

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

الملدة 98: تلغى أحكام المادة 99 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.

الملدة 99: تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 20–11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 88 من القانون رقم 60–24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدلة بموجب أحكام المادة 72 من القانون رقم 11–16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 13–18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحسرر كما يأتى:

" المادة 111 : تعدل مبالغ الرسوم المحصلة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعنوان حماية علامات الصنع و التجارة والرسومات والنماذج المبينة في الجدول أدناه، كما يأتى :

المبلغ (دج)	طبيعة الرسوم	الرمز
14.000 15.000 15.000	رسوم الإيداع أو التجديد : رسم الإيداع : - بدون المطالبة بالألوان. - مع المطالبة بالألوان. رسم التجديد	01 - 746
400	رسم تصحيح أخطاء مادية عن كل علامة	09 - 746
1600	رسوم تسجيل كافة أنواع التسجيلات الأخرى المتعلقة بعلامة بما في ذلك تصحيح خطأ مادي.	13 - 746
4000	رسم لطلبات الحماية والتجديد الخاصة بحماية علامة دولية : رسم وطني لطلب تسجيل دولي لعلامة أو تجديد.	15 - 746
1000	رسم الطعون	16 - 746
1000	رسم التحديد بعد الرفض الجزئي للطعن	17 - 746
500	مسجل حسب شكل النموذج أو تصميم صناعي	رسوم الإيداع :
2000	مسجل في شكل صورة	03 - 747
800	رسم تسجيل من أي نوع بما في ذلك تصحيح الأخطاء المادية.	07 - 747
400	رسم تصحيح الخطأ المادي	10 - 747

الجزء الثاني المين المالية للدولة الميزانية والعمليات المالية للدولة الفصل الأول الميزانية العامة للدولة القسم الأول الموارد

المادة 100: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2015، طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بأربعة الاف وستمائة وأربعة وثمانين مليارا وستمائة وخمسين مليون دينار (4.684.650.000.000).

القسم الثاني النفقات

المائة 101: يفتح بعنوان سنة 2015، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وتسعمائة واثنان وسبعون مليارا ومائتان وثمانية وسبعون مليونا وأربعمائة وأربعة وتسعون ألف دينار (4.972.278.494.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وثمانون مليارا وسبعمائة وأربعة وثمانون مليونا وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (3.885.784.930.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائى، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

الملدة 102: يبرمج، خلال سنة 2015، سقف رخصة برنامج مبلغه أربعة آلاف وتسعة وسبعون مليارا وستمائة وواحد وسبعون مليونا وسبعمائة وثلاثون ألف دينار (4.079.671.730.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2015.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة القسم الأول الميزانية الملحقة (للبيان) القسم الثاني ميزانيات أخرى

الملدة 103: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبى لصالح المؤمّن لهم اجتماعيا وذوى حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمّن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2015، تحدد هذه المساهمة بمبلغ خمسة وستين مليارا ومائتين وتسعة عشر مليونا واثنين وتسعين ألف دينار (65.219.092.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث الحسابات الخاصة بالخزينة

الملدة 104: تعدل وتتمم أحكام المادة 89 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتى:

" المادة 89 : تكون حسابات التخصيص الخاص، موضوع برنامج عمل يعده الآمرون بالصرف المعنيون، تحدد فيه، بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

يترتب على حسابات التخصيص الخاص وضع جهاز تنظيمي يعدّه الوزير المكلّف بالمالية بالاشتراك مع الآمرين بالصرف المعنيين، يسمح بما يأتى :

- وضع مدونة الإيرادات والنفقات،
- تحديد كيفيات متابعة وتقييم هذه الحسابات عبر تحديد المتدخلين والنمط العملياتي الموصى به.

يتم منح تخصيص من ميزانية الدولة من طرف مصالح الوزير المكلف بالمالية، المقيد بعنوان إيرادات حسابات التخصيص الخاص المعنية، على أقساط حسب تقديم الوثائق الثبوتية وتقارير استعمال الاعتمادات الممنوحة سلفا".

الملدة 105 : تعدل وتتمم أحكام المادة 78 من القانون رقم 10–13 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، المعدلة بموجب المادة 81 من القانون رقم 11–16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحرر كما يأتى :

" المادة 78 : يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 137 - 302 وعنوانه "الصندوق الوطنى لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز".

يقيد في هذا الحساب:

:	دات	الإيرا	باب	في
---	-----	--------	-----	----

-(بدون تغییر)

في باب النفقات:

- المخصصات الموجهة لدعم الدولة لمشاريع الاستثمار للتزويد بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بما فيها تلك الخاصة بالمشاريع المهيكلة.

يرتبط منح مخصص الميزانية بتقديم الوثائق المبررة لمستوى تنفيذ النفقة الموافقة للمخصص.

الملدة 106: يتم إقفال حسابات التخصيص الخاص الموجهة لتسيير أحداث ظرفية (ثقافية، رياضية أو أخرى) بعد سنتين (2) من تاريخ الإقفال النهائي لهذا الحدث وتقديم الحصيلة، ويصب رصيد هذه الحسابات في حساب ناتج الخزينة.

تباشر إجراءات الرقابة من قبل المصالح المؤهلة قانونا في حالة وجود منازعات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الملدة 107: باستثناء تلك الموجهة لتنفيذ عمليات الاستثمارات العمومية والعمليات ذات الطابع الدائم أو المفاجئ، يتم إقفال حسابات التخصيص الخاص التي تمول عملياتها، حصريا وكليا، عن طريق موارد الميزانية أو تلك التي لم تعمل خلال فترة ثلاث (3) سنوات متتالية، ويصب رصيدها في حساب نواتج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 108 : تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 101 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة "ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 131 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة ".

ولهذا الغرض، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 101 - 302 المذكور أعلاه. غير أن هذا الحساب يستمر في العمل إلى غاية و ضع إطار تنظيمي يتضمن تعديل سير الحساب رقم 131 - 302 والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015.

وبحلول هذا التاريخ، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 101 – 302 نهائيا ويصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 131 – 302 الذي يحمل منذ ذلك الوقت فصاعدا عنوان " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة ".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 109 : تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 902 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية وتطوير الفنون والآداب" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 الذي عنوانه "صندوق تطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية".

ولهذا الغرض، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 992 – 302 المذكور أعلاه. غير أن هذا الحساب يستمر في العمل إلى غاية وضع إطار تنظيمي يتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 201 – 302 الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه الحساب رقم 201 – 302 الذي يصبح عنوانه منذ ذلك الحساب رقم 201 – 302 الذي يصبح عنوانه منذ ذلك الوقت فصاعدا "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 110: تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 113 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 810 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى لتهيئة الإقليم".

ولهذا الغرض، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 113 – 302 بعد وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير الحساب رقم 810 – 302، الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه الحساب رقم 113 – 302 نهائيا ويصب رصيده في الحساب رقم 811 – 302 الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا "الصندوق الوطنى لتهيئة الإقليم وحماية الشواطئ والمناطق الساحلية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 111: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 903 – 203 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأعمال التكوين وتحسين مستوى الصحافيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

ومن الآن فصاعدا، تتكفل الميزانية العامة للدولة بالنفقات الموكلة لهذا الحساب.

غير أن هذا الحساب رقم 993 – 302 يستمر في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائيا ويُصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاة 112: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 106 – 302 الذي عنوانه "صندوق الشراكة". ومن الآن فصاعدا، يتم التكفل بالأعمال الموكلة سابقا لهذا الحساب في إطار الميزانية العامة للدولة.

غير أن هذا الحساب رقم 106 – 302 يستمر في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائيا ويُصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

لللدة 113: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 057 - 302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية النشاطات السياحية".

ومن الآن فصاعدا، تتكفل الميزانية العامة للدولة بالنفقات الموكلة لهذا الحساب.

غير أن هذا الحساب رقم 057 – 302 يستمر في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائيا ويُصنّب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاة 114: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 066 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الحرف والصناعة التقليدية".

ومن الأن فصاعدا، تتكفل الميزانية العامة للدولة بالنفقات الموكلة لهذا الحساب.

غير أن هذا الحساب رقم 066 – 302 يستمر في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائيا ويُصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 086 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 079 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للماء".

ولهذا الغرض، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 086 - 302، غير أن هذا الحساب يستمر في العمل إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 079 - 302 المذكور أعلاه، الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015.

وبحلول هذا التاريخ، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 806 – 302 نهائيا ويصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 979 – 302 الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 116: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 119 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم التظاهرة الجزائر، عاصمة الثقافة العربية 2007 " ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 117: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 051 – 302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية".

ومن الآن فصاعدا، تتكفل الميزانية العامة للدولة بالنفقات الموكلة لهذا الحساب.

غير أن هذا الحساب رقم 051 - 302 يستمر في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015، هو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائيا ويُصنّب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 118: تجمع عمليات حسابي التخصيص الخاص رقم 102 – 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" ورقم 107 – 302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

ولهذا الغرض، يقفل حسابا التخصيص الخاص رقم 102 – 302 ورقم 107 – 302 المذكوران أعلاه، غير أن هذين الحسابين يستمران في العمل إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015.

وبحلول هذا التاريخ، يقفل حسابا التخصيص الخاص رقم 102-302 ورقم 107-302 نهائيا ويصب رصيدهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي يصبح عنوانه منذ ذلك الوقت فصاعدا "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 119: يستمر عمل حساب التخصيص الخاص رقم 134 – 302 الذي عنوانه "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 – 2014 " إلى غاية إقفاله.

ولهذا الغرض، يتلقى هذا الحساب اعتمادات الميزانية الممنوحة بعنوان البرنامج الجاري التابع لبرنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014.

المادة 120 : تعدل وتتمم أحكام المادة 62 من القانون رقم 2000 – 60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة والمتضمن قانون المالية القانون رقم 02–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة بموجب المادة 41 من القانون 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحرر كما يأتي :

" المادة 62 : يفتح (بدون تغيير حتى)

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة من الإتاوة المستحقة بعنوان استغلال الموارد المعدنية الباطنية أو الحفرية،
 - ناتج حقوق تحرير عقود مرتبطة بالتصريحات المنجمية،
 - حصة من ناتج الرسم المساحى،
 - حصة من نواتج المناقصات،
 - كل النواتج الاخرى المرتبطة بأنشطة الوكالات المنجمية،
- عند الحاجة، الاعتمادات التكميلية المسجلة في ميزانية الدولة والضرورية لإتمام مهمة الوكالات المنحمية،
 - الهبات و الوصايا.

في باب النفقات:

- تمويل نفقات تسيير وتجهيز وكالة المصلحة الجيولوجية الجزائرية والوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية،
- تمويل برنامج الدراسات والبحث الجيولوجي والمنجمي وإعادة إنشاء الاحتياطات لحساب الدولة،
 - كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالات المنجمية".

الملدة 121: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 143 – 302 وعنوانه "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 – 2019".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصّصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 - 2019.

في باب النفقات:

- النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع مسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 - 2019.

يعد الوزراء والولاة أمرين بصرف هذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة لفائدتهم.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 122 : تعدل أحكام المادة 68 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

" المادة 68 : بفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 135 - 302 وعنوانه "صندوق الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصص من ميزانية الدولة،
- 1 % من مداخيل الملاعب الخاصة بمباريات الفريق الوطنى والأندية المحترفة لكرة القدم،
- 2 % من مداخيل التمويل للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والفريق الوطني وكذا الأندية المحترفة لكرة القدم،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

مع مراعاة أحكام المادتين 52 و53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتى:

- دراسات إنجاز مراكز التدريب،
- تمويل 100 % من تكلفة إنجاز مراكز التدريب،
 - اقتناء الحافلات،
- التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الفرق عن طريق النقل الجوي داخل الوطن بمناسبة المنافسات لرياضية،
- التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات التأهيلية القارية والجهوية والعالمية،
 - التكفل بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم بعنوان المنافسات المحلية،
 - دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الأندية المحترفة،
- تمويل أموال رأس المال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم، بمبلغ 25 مليون دينار سنويا استثنائي ولمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية لسنة 2015 في الجريدة الرسمية،
- 50 % من هذا التمويل يجب أن يخصص للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس ومراكز التكوين والإشهار وتحسين مستوى معارف مؤطري النوادي الرياضية.
 - يكون الوزير المكلف بالرياضة هو الآمر بصرف هذا الحساب.
 - يكون مديرو الرياضة هم الأمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.
 - تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 123 : تعدل أحكام المادة 59 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، وتحرر كما يأتى :

" المادة 59 : يفتح في كتابات الخزينة (بدون تغيير حتى) والأمناء الولائيين للخزينة.

يتصرف محافظ الغابات ومدير المصالح الفلاحية في هذا الحساب، كل فيما يخصه، بصفتهما أمرين ثانويين بالصرف.

.....(الباقي بدون تغيير)

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملدة 124: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 142 - 302 وعنوانه "صندوق النفقة".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ، وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة،
 - الهبات و الوصايا،
 - موارد أخرى.

في باب النفقات:

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطنى الأمر بصرف هذا الحساب.

يتصرف المدير الولائى للنشاط الاجتماعي بصفته أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب.

يسير هذا الحساب في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسية وأمناء خزائن الولايات.

يمكن تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 – 302 بالمكشوف. غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 125: تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

حساب تخصيص خاص رقمه 117 – 302 وعنوانه	" المادة 24 : يـفـتـح فـي كـتـابــات الـخـزيـنـة،
	الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

يقيد في هذا الحساب:

:	ت	ادا	لإيرا	J	اب	Ļ	ني
---	---	-----	-------	---	----	---	----

	بدون تغییر))
--	-------------	---

النفقات:	اب ا	Ļ	فی
----------	------	---	----

ى ولايات الجنوب من سنة 2015 إلى غاية سنة	تمدد فترة تمويل مشاريع شراء المواد الأولية ف
•	.2018
ئ تغییر)".	(الباقي بدور

الملدة 126: تتمم أحكام المادة 136 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1418 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدلة بالمادة 90 من الأمر رقم 95–27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وبالمادة 17 من الأمر رقم 96–14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 وبالمادة في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وبالمادة 79 من القانون رقم 140–12 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة بالمادة 78 من القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحرر كما يأتي :

"المادة 136 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 069 – 302 وعنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطنى".

ويقيد في هذا الحساب:

	في باب الإيرادات:
(بدون تغییر)	

في باب النفقات :

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة بعنوان التضامن الوطني،
 - إعانة الدولة لفائدة الجمعيات الخيرية والاجتماعية،
- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد،
 - نقل جثامين الجالية الجزائرية بالخارج نحو الجزائر،
- تحدد كيفيات(الباقي بدون تغيير)

الفصل الرابع أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 127 : تعدل وتتمم الفقرتان 6 و 10 من المادة 165 من الأمر رقم 94–03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، كما يأتى :

"الفقرة 6: يحدد التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة من طرف المدير الولائي المكلف بالصحة بالتشاور مع مدير المؤسسة المعنية، طبقا لمدونة الميزانية المعمول بها في حدود الاعتمادات المخصصة مع الأخذ بعين الاعتبار توازن الميزانية للمؤسسة.

ى المختص.	اقب المال	تأشيرة المر	مقرر يخضع ا	غذا التوزيع ب	جسد المؤسسة ه
	•	J J.		. [•

n .	(, , ,)
	(بدون تعییر)

"الفقرة 10: يمكن تعديل توزيع الإيرادات والنفقات وكذا المناصب المالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، و ذلك في حدود الاعتمادات والمناصب المالية المخصصة بموجب:

- 1 قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات موجهة للمؤسسات العمومية للصحة التابعة لولايات مختلفة،
- 2 قرار من الوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات موجهة للمؤسسات العمومية للصحة لنفس الولاية،
- 3 قرار من الوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات الباب الثاني لفائدة الباب الأول والتي تخص نفس المؤسسة.

ترسل نسخ من القرارات المذكورة في النقطتين 2 و 3 أعلاه، إلى وزير المالية.

- 4 مقرر من المدير الولائي للصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات من فصل إلى فصل في نفس الباب والتى تخص نفس المؤسسة،
- 5 مقرر من مدير مؤسسة الصحة، عندما يتعلق الأمر باعتمادات من مادة إلى مادة في نفس الفصل.

يرسل القرار والمقررات المتضمنة التعديلات المنصوص عليها في النقاط 3 و4 و5 أعلاه، إلى المراقبين الماليين المعنيين، مرفقة بالمناصب المالية المفتوحة لصالح المؤسسات العمومية للصحة.

يجب، في كل تعديل لتوزيع الإيرادات والنفقات، الأخذ بعين الاعتبار التوازن في ميزانية مؤسسة الصحة العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الملدة 128: تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1 رواتب النشاط،
- 2 التعويضات والمنح المختلفة،
- 3 المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي،
 - 4 المنح العائلية،
 - 5 الضمان الاجتماعي،
 - 6 المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 7 إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
 - 8 النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 129: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق الجدول (أ) الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2015

إيرادات الميزانية	المبالغ (بالاف دج)
1 – الموارد العادية	
1 . 1 الإيرادات الجبائية :	
00 – 201 – حواصل الضرائب المباشرة	947.950.000
201 – 201 – حواصل التسجيل والطابع	76.500.000
.00 – 201 – حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال	920.260.000
منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	556.600.000
-00 – 201 – حواصل الضرائب غير المباشرة	4.000.000
201 – 00 – حواصل الجمار ك	517.000.000
ل جموع الفرع<i>ي</i> (1)	2.465.710.000
. 2 الإيرادات العادية :	
00 – 201 – حاصل دخل الأملاك الوطنية	22.000.000
00 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية	62.000.000
201 – 201 – الإيرادات النظامية	-
لجموع الفرعي (2)	84.000.000
. 3 الإيرادات الأخرى:	
لإيرادات الأخرى	412.000.000
لجموع الفرعي (3)	412.000.000
جموع الموارد العادية	2.961.710.000
- الجباية البترولية :	
01 – 201 – الجباية البترولية	1.722.940.000

الجدول (ب) توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2015 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية	
8.387.854.000	رئاسة الجمهورية	
3.618.099.000	مصالح الوزير الأول	
1.047.926.000.000	الدفاع الوطني	
549.809.342.000	الداخلية والجماعات المحلية	
31.196.709.000	الشؤون الخارجية	
74.707.836.000	العدل	
92.615.093.000	المالية	
44.010.067.000	الطاقة	
5.314.058.000	الصناعة والمناجم	
255.101.097.000	الفلاحة و التنمية الريفية	
252.333.450.000	المجاهدين	
26.500.459.000	الشؤون الدينية والأوقاف	
24.276.345.000	التجارة	
12.549.139.000	النقل	
21.144.492.000	الموارد المائية	
19.930.760.000	الأشغال العمومية	
22.600.480.000	السكن والعمران والمدينة	
746.643.907.000	التربية الوطنية	
300.333.642.000	التعليم العالي والبحث العلمي	
50.803.924.000	التكوين والتعليم المهنيين	
234.882.131.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
2.550.261.000	التهيئة العمرانية والبيئة	
25.789.795.000	الثقافة	
131.653.688.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	
276.609.000	العلاقات مع البرلمان	
381.972.062.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
14.158.870.000	الشباب	
26.282.691.000	الرياضة	
18.871.461.000	الاتصال	
3.985.130.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
3.429.022.000	السياحة والصناعة التقليدية	
2.404.748.000	الصيد البحري والموارد الصيدية	
4.436.059.221.000	المجموع القرعي	
536.219.273.000	التكاليف المشتركة	
4.972.278.494.000	المجموع العام	

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2015 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

=	اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
-	5.541.000	5.195.000	الصناعة
	315.957.500	209.437.700	الفلاحة والري
	49.802.200	32.657.500	دعم الخدمات المنتجة
	1.078.715.730	1.854.278.110	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
	250.809.500	227.829.040	التربية والتكوين
	207.589.800	151.366.500	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
	293.678.000	234.307.880	دعم الحصول على سكن
	500.000.000	800.000.000	مواضيع مختلفة
_	100.000.000	100.000.000	المخططات البلدية للتنمية
	2.802.093.730	3.615.071.730	المجموع الفرعي للاستثمار
-	741.891.200	-	دعم النشاط الاقتصادي (مخصصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
-	70.000.000	100.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
	271.800.000	364.600.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
-	1.083.691.200	464.600.000	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال
_	3.885.784.930	4.079.671.730	مجموع ميزانية التجهيز